

الحماية الجنائية للأطفال من المحتوى الرقمي الضار *Criminal Protection of Children from Harmful Digital Content*

الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، حقوق الأطفال، المحتوى الرقمي.

Keywords: Criminal Protection, Children's Rights, Digital Content.

تاريخ الاستلام: 2025/5/7 – تاريخ القبول: 2025/5/29 – تاريخ النشر: 2025/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.7>

م. صفاء حسن نصيف

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Inst. Safaa Hassan Nsaif

University of Diyala- collage of law and political science

Safaa_hassan@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

تقع حماية حقوق الأطفال على درجة من الأهمية، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق هو حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو من خلال ضمان بيئة آمنة تدعم نموه الجسدي والعقلي والاجتماعي والعاطفي، غير أنّ ثورة المعلومات والبيئة الرقمية بما تتضمنه من محتويات رقمية كالعنف والمواد الإباحية وخطاب الكراهية، أو المحتوى الذي يشجع على السلوكيات الخطرة قد تمثل تهديداً مباشراً لهذا الحق مما يستلزم ضرورة وجود تنظيم قانوني لنشر المحتويات الرقمية وضرورة تحديد ما يعد مناسباً للأطفال الرقمي بما يحقق التوازن بين حق الطفل في الحياة والنمو والبقاء وحقه في الوصول الى المعلومة وبين ضرورة تقييد وحجب بعض المواقع والمحتويات التي يمكن ان تمثل انتهاكاً لحقوق الطفل، غير أنّ ما شكل عائقاً في مواجهة هذه المحتويات هو صعوبة الاتفاق على معايير وضوابط مشتركة بين الدول لتحديد ضوابط لنشر المحتويات الرقمية، فضلاً على الصعوبات الفنية التي تتعلق بالسيطرة عليها أو ملاحقة الجناة في هذا النوع من الجرائم، وانتشار المنصات غير الخاضعة للرقابة مثل تطبيقات التواصل المشفرة، وبناء على ما سبق وفي ظل العصر الرقمي نجد أهمية التأصيل القانوني لتجريم المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهو ما يحاول هذا البحث دراسته وتبسيط الضوء عليه.

Abstract

Protecting children's rights is of paramount importance, and foremost among these rights is the child's right to life, survival, and development, by ensuring a safe environment that supports their physical, mental, social, and emotional development. However, the information revolution and the digital environment, including digital content such as violence, pornography, hate speech, or content that encourages risky behavior, may pose a direct threat to this right. This necessitates legal regulation of the dissemination of digital content and the need to define what is considered appropriate for children's digital lives, achieving a balance between the child's right to life, growth, and survival, and their right to access information, and the need to restrict and block certain websites and content that may constitute a violation of children's rights. However, what has been an obstacle to combating this content is the difficulty of agreeing on common standards and controls among countries to determine the

controls for publishing digital content. This is in addition to the technical difficulties related to controlling it or prosecuting perpetrators of this type of crime, and the spread of unregulated platforms such as encrypted communication applications. Based on the above, and in light of the digital age, we find the importance of legally establishing the criminalization of digital content that is harmful to children, both internationally and domestically, which is what this research seeks to study and shed light on.

المقدمة

Introduction

فرضت التكنولوجيا المتقدمة والاتصال الرقمي المتزايد والتحول الرقمي واقعاً جديداً أفضى إلى ارتباط شبكة الانترنت بمختلف مناحي الحياة العملية والعلمية والاجتماعية والترفيهية وغيرها ولجميع الأفراد دون استثناء، وفتح الباب واسعاً امام الاستفادة من هذه التقنية، لكن بالمقابل رافق هذا التحول الرقمي العديد من الإشكاليات القانونية يأتي في مقدمتها صعوبة الاتفاق على معايير محددة لنشر المحتويات الرقمية، وفضلاً عن السيطرة على هذه المحتويات لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال الذين يعدّون الفئة الأكثر عرضة للأضرار النفسية والاجتماعية الناتجة عن الوصول إلى المحتويات الرقمية الضارة، وهذا ما انعكس على الجهود الدولية التي منذ نهاية القرن الماضي بالاهتمام بحقوق الأطفال بشكل عام في إطار اتفاقية حقوق الأطفال بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 / 11/1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 1990 المصادق عليها من قبل العراق عام 1994 التي أقرت بحق الأطفال بالحصول على المعلومات، وقيدت هذا الحق بقيود عامة بقيود عامة تتمثل باحترام حقوق الغير أو سمعتهم وضرورة عدم المساس بحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، إلا أنّها لم تشر بشكل صريح إلى المعلومات الرقمية الضارة بالأطفال إلى أن جاء التعليق العام رقم (25) لسنة 2021 بشأن حقوق الطفل ضمن البيئة الرقمية، وجاء من ضمن أهدافه ضمان الامتثال الكامل من قبل الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل آنفة الذكر في ضوء الفرص المتاحة والمخاطر والتحديات التي تواجهها في تعزيز جميع حقوق الطفل في البيئة الرقمية واحترامها وحمايتها وإعمالها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:***The Research Significance:***

تأتي أهمية البحث في حماية الأطفال من المحتوى الضار من الناحية الجزائية من خطورة الآثار السلبية المترتبة على المحتويات الرقمية وانتشارها إلى حد رهيب على الأطفال من الناحية البدنية أو النفسية أو الأخلاقية في ظل تنوع المحتويات الرقمية الضارة سواء ما تعلق منها بالاستغلال الجنسي أو الإباحية أو المحتوى الرقمي العنيف أو الصادم أو محتوى محرض على التطرف والكراهية أو معاداة الإسلام ونشر الالحاد أو المحتوى المحرض على الانتحار وإيذاء الذات من جهة، وسرعة استجابة فئة الأطفال وتأثرها في هذا المحتويات بحكم نقص الملكات الذهنية التي تمكنهم من نقد هذه المحتويات وانتقاء المناسب منها، فكل ذلك في ظل غياب السياسة الجنائية الكفيلة بمواجهتها أو الحد من آثارها أو على أقل تقدير السياسة الجنائية المواكبة للتطور الحاصل في هذا النوع من الجرائم التي قد لا تقل عن غيرها من الظواهر الاجتماعية كعمالة الأطفال أو التسول أو عدم الالتحاق بالمدرسة وغيرها، ومن هنا جاءت فكرة البحث في إلقاء نظرة على هذه السياسة بغية الوقوف على مدى تحقيقها الحماية اللازمة لحقوق الأطفال في البيئة الرقمية أو العالم الافتراضي.

أهداف البحث:***The Aim of the Research:***

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجوانب القانونية وبيانها المتعلقة بالحماية الجزائية من المحتوى الرقمي الضار بالأطفال، لا سيما من الناحية الموضوعية من خلال تحديد المحتويات الرقمية التي تدخل ضمن نطاق التجريم على المستوى الدولي في ظل الاتفاقيات ذات الصلة أو على مستوى القانون العراقي مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها التشريعات الحالية والآليات المقترحة لتحسين هذه الحماية في توفير بيئة رقمية آمنة تضمن حماية حقوق الأطفال.

إشكالية الدراسة:***The Research Problem:***

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى تحقيق السياسة الجنائية للمشرع العراقي من خلال النصوص الجنائية الموجودة في القوانين المتعلقة بحقوق الأطفال مواجهة هذه الخطر الناجم عن المحتويات الرقمية الضارة على مختلف أنواعها وهل تضمنت التشريعات العراقية رؤية شاملة لحماية حقوق الأطفال العراق في بشكل عام في ظل التحديات المعاصرة؟

هيكلية البحث:**Research Outline:**

على هدي مما سبق سينقسم البحث على ثلاثة مطالب، فنتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم الطفل ضمن فرع أول، وفي الفرع الثاني نبين الأساس القانوني لحمايته سواء على مستوى المواثيق الدولية أم على مستوى القوانين الوطنية، ويقسم المطلب الثاني بدوره على فرعين، فخصصنا الفرع الأول لبحث مفهوم المحتوى الرقمي ودراساتها وخصّ الفرع الثاني لبيان أنواع المحتويات الرقمية، وفي حين نتناول في المطلب الثالث التنظيم القانوني لمواجهة المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال في القانون العراقي، وننهي البحث بخاتمة نضمنها أبرز ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول**First requirement****مفهوم الطفل والاساس القانوني لحمايته من المحتويات الرقمية الضارة.****The Concept of the Child and The Legal Basis for Protecting Him from Harmful Digital Content**

أولت التشريعات المختلفة أهمية كبيرة بالأحكام الخاصة بمرحلة الطفولة أو عدم البلوغ فخصتها بأحكام مميزة راعت طبيعة الملكات العقلية والنفسية والبدنية، وفي مختلف المجالات سواء في نطاق الأحكام الشخصية أم المدنية بل حتى في نطاق الأحكام الجنائية التي قد يكون في الطفل جانباً، أو مجنى عليه نظراً لضعف هذه الفئة وسرعة تأثرها بالمتغيرات التي يشهدها الوقت الحاضر، وقد ادرك التشريعات على المستوى الوطني أو الدولي أهمية حماية حقوق الأطفال فأرست الكثير من المبادئ لحمايتها في مواجهة المخاطر المحتملة، و لأجل الإحاطة بذلك سنعتمد إلى بيان مفهوم الطفل، ومن ثم نتطرق بعدها إلى الأساس القانوني لحمايته، وعلى نحو مما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل:**The First Section: The Concept of the Child:**

اختلفت تعريفات الطفل باختلاف التخصصات العلمية، واختلفت التسميات المستخدمة في هذه العلوم في وصف مرحلة الطفولة وتسميتها، ولذا سنحاول أن نحدد المعنى اللغوي لمصطلح الطفل نتقل من بعدها إلى المعنى في الاصطلاح القانوني.

أولاً. الطفل في المعنى اللغوي:

الطفل في اللغة بكسر الطاء هو البنان الرخص أو هو الرخص الناعم، أو هو الصغير من كل شيء، والجمع منه أطفال وطفول، ويسمى الصبي طفلاً حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم⁽¹⁾، أو هو الصغير الذي يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ⁽²⁾.

ثانياً. الطفل في الاصطلاح:

تتفق أغلبية العلوم على حقيقة أنّ الطفل لا يملك القدر ذاته من الملكات العقلية والنفسية والجسمية التي يتمتع بها البالغ وهو مناط بإلاء الطفل الحماية الخاصة ضمن هذه المرحلة العمرية، فالطفل هو الانسان الذي لم تكتمل مداركه لقصور في عقله عن الإدراك والاختيار بين الوقائع النافعة أو الضارة، ويرجع ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية فلا يستطيع تقدير الاشياء حق التقدير⁽³⁾، غير أنّ الفقه القانوني تحديداً اختلف في المعيار المعتمد في تحديد فترة الطفولة، فيعتمد من جانب من الفقه على المعيار العضوي البيولوجي الذي يهتم بخصائص جسم الطفل وظهور بعض العلامات التي بموجبها يعدّ الطفل بالغاً كالاختلام لدى الذكور وبدء الدورة لدى الاناث وغيرها⁽⁴⁾، ومن ثم يعرف الطفل بموجب هذا المعيار كل من لم يبلغ الحلم أو وهو ما تبنته الشريعة الإسلامية والتشريعات التي سائرته كالتشريع المغربي والبحريني التي حددت سن البلوغ بخمسة عشر سنة كحد أقصى⁽⁵⁾.

في حين اعتمدت جانب آخر من الفقه على معيار عمري بإتمام الطفل لسنٍ معينة يعد من بعدها بالغاً وإن اختلفت في تحديد هذه السن⁽⁶⁾، وقد يكون المعيار العمري أكثر سهولة في التطبيق وتبنته غالبية التشريعات، ومن بينها القانون العراقي، غير أنّ هناك من يرى بأنّ هذا المعيار لا يعكس بالضرورة حالة البلوغ واكتمال النضوج لدى الطفل بسبب التفاوت بين سن الطفل العمري وسنه البيولوجي، ويحاول أن يجمع بين المعيارين، فيكون الانسان طفلاً إذا لم يبلغ بعد سن الرشد أو إذا لا يزال في طور النمو والتكامل تبعاً لنموه العضوي والجسماني⁽⁷⁾ غير أنّ هذا التوجه قد لا يكون دقيقاً في بعض الحالات، فقد يتكامل النمو العقلي إن لم يتكامل النمو العضوي للطفل أو العكس، فالأمر قد يكون نسبياً باختلاف الأشخاص، فلذا فمن الأجدر أن يكن هناك تحديد لسنٍ معينة يكون الانسان بالغاً بعد إتمامها من دون أن ينفي ذلك مراعاة الفوارق الفردية بين الأشخاص التي قد يصل بعضها إلى ضعف الإدراك أو التمييز التي أفردت أغلب التشريعات أحكاماً خاصة بها.

اما على مستوى التشريعات فقد تبنت في المجمل المعيار العمري على المستويين الدولي والوطني، فقد حدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مفهوم الطفل بأنه: "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽⁸⁾، وفي ذات السياق ورد نفس

المفهوم في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن عدم اشتراط الأطفال في النزعات المسلحة لعام 2000 حيث جاء في المادة الأولى منها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية: " ونصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه: " لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.⁽⁹⁾ كما جاء ذات المفهوم للطفل وبشكل صريح في البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال لعام 1998 حيث نصت المادة (3/د) على أنه: " يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"⁽¹⁰⁾.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد تبنى المشرع العراقي المفهوم المتقدم الوارد في الاتفاقيات الدولية وحدد سن الرشد بالثامنة إلا أنه لم يستخدم مصطلح الطفل بشكل عام للتعبير عن مرحلة عدم البلوغ في نطاق القوانين ذات الصلة بحقوق الأطفال، فاستخدم مصطلح الصغير في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 في التصرفات المالية وعدّها باطلة إذا كانت صادرة عن من لم يبلغ السابعة من العمر وموقوفة إذا صدرت عن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ما لم يكن مأذوناً.⁽¹¹⁾ كما أورد ذات المصطلح في قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980⁽¹²⁾، في حين اعطى الصغير مفهوماً مغايراً في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 حيث عدّ الصغير من لم يتم التاسعة من العمر واطلق تسمية الحدث على من لم يتم الثامنة عشر من العمر⁽¹³⁾، وبشكل عام لم يستخدم المشرع العراقي مصطلح الطفل باستثناء قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 حيث استخدم فيه هذه اللفظ في المادة (21/1) منه، ولكنه وتطبيقاً لأحكام هذا القانون عدّ الطفل " كل شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر"⁽¹⁴⁾، وإزاء ما تقدم ونظراً لتعدد المصطلحات المستخدمة قبل المشرع العراقي نرى ضرورة توحيد هذه المصطلحات سيما أنّها تعبّر عن مفهوم محدد من دون أن يقدح ذلك في إمكانية المشرع العراقي قصر احكام هذه القوانين على الأطفال الذين لم يبلغوا سنّاً معينة إذا لم يرد المشرع العراقي تحديد سن الثامنة عشرة كسقف أعلى لنطاق الحماية في هذه القوانين كقانون العمل المذكور آنفاً.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية الأطفال من مخاطر المحتوى الرقمي الضار:**Section Two: The Legal Basis for Protecting Children from the Dangers of Harmful Digital Content:**

من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية نلاحظ ان التوجه نحو مكافحة المحتوى الرقمي الضار الموجه للأطفال توجه حديث نسبياً على اقل تقدير على مستوى التشريعات الوطنية، وذلك لارتباط هذه المخاطر بالثورة الرقمية في مجال الشبكات و الاتصالات وشيوع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على نحو هائل، فإن كانت هذه النصوص قد اقرت ومنذ زمن بعيد بحقوق الأطفال وسَعَت الى حمايتها الا انها لم تُشر بشكل صريح الى هذا النوع من المخاطر، وسنعرض الى ملامح هذه الحماية واساسها القانوني من خلال ما يأتي:

أولاً. على المستوى الدولي

يأتي إعلان جنيف لحقوق الأطفال لعام 1924 في مقدمة المواثيق الدولية التي عُنت بحقوق الأطفال بشكل خاص، وإذا كان هذا الإعلان لم يشر بشكل صريح الى المخاطر الرقمية الا انه وضع نصوصاً عامة تسمح بمواجهة مثل هذا النوع من الاعتداء على حقوق الأطفال عندما نصّ البند الرابع من هذا الإعلان على حق الأطفال في النمو الجسدي وتأمين الظروف المناسبة لتأمين هذا النمو اخلاقياً وثقافياً وضرورة توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا النماء، غير ان ما يؤخذ على هذا الإعلان انعدام الصفة القانونية الملزمة.⁽¹⁵⁾

صدر من بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 وجاءت نصوصه مؤكدة على ذات المبادئ التي تضمنها الإعلان السابق من ضرورة تمتع الأطفال بحماية خاصة وان تتاح الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الحماية لضمان نشأة الطفل بشكل طبيعي من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية في ظروف تتسم بالحرية والكرامة.⁽¹⁶⁾

ويمكن القول ان الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأطفال 1989 أول المواثيق الدولية التي تضمنت الإشارة الى المعلومات والمواد من خلال المادة (17/هـ) منها التي تلزم الدول بحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تضر بسلامتهم، مع تشجيع إنتاج محتوى مفيد لهم، والمادة (19) التي توجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة البدنية والعقلية والاستغلال⁽¹⁷⁾، صدرت من بعد ذلك وعلى أساس ما تقدم العديد من الاتفاقيات كالبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الجنسية 2002، واتفاقية بودابست لعام 2001 الخاصة

بالجرائم الالكترونية وغيرها الا ان ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات هو تركيزها على الاستغلال الجنسي والعنف في المحتويات الرقمية وأهملت باقي صور المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال.⁽¹⁸⁾

جاءت من بعدها اتفاقيات واعلانات أخرى على مستوى دولي أو إقليمي تضمنت النص على حقوق الطفل في الوصول الى المعلومة وفي بيئة رقمية آمنة ومن بينها التعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية ونصت بشكل عام على أنواع المحتويات الرقمية التي يمكن تهديد نمو الأطفال وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ " جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من المخاطر التي تهدد حقهم في الحياة والبقاء والنمو. وتشمل المخاطر المتصلة بالمحتوى والتواصل والسلوك والتعاقد، في جملة أمور، المحتوى المنطوي على العنف ومضامين جنسية، والاعتداء والتحرش عبر شبكة الإنترنت، والقمار، والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال والإيذاء الجنسيان، والترويج للانتحار أو الأنشطة المهددة للحياة أو التحريض على ذلك من جانب جهات منها المجرمون أو الجماعات المسلحة المصنفة جماعات إرهابية أو متطرفة عنيفة. وينبغي أن تحدد الدول الأطراف وتعالج المخاطر الناشئة التي يواجهها الأطفال في سياقات مختلفة، بوسائل منها الاستماع إلى آرائهم بشأن طبيعة المخاطر الخاصة التي يواجهونها".⁽¹⁹⁾

ثانياً: على مستوى القوانين الوطنية:

على مستوى التشريعات الوطنية فلم يعالج المشرع العراقي المحتوى الرقمي الضار بالأطفال بشكل صريح ومن ثم فليس امامنا الا ان نتلمس النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى ذات الصلة للنظر في مدى إمكانية استيعابها لهذا النوع من المخاطر المهددة لحقوق الأطفال، ففي ظل دستور العراق لعام 2005 لم نجد نصاً يتضمن الإشارة الى هذه المخاطر على الرغم من انه قد ذكر بعض من صورها وأوجب على الدولة حماية القيم الدينية الأخلاقية والوطنية للأسرة، ومنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وفقاً للمادة (29) منه التي نصت على أنه " أولاً. أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها، وقيمها الدينية، والأخلاقية، والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم رابعاً. تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع." اما على مستوى القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 فلم نلاحظ إشارة المشرع العراقي في هذا القانون الى المخاطر الناجمة عن المحتويات الرقمية الضارة

بالأطفال على الرغم من انه قد جاء من ضمن اسبابه الموجبة ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي من حياة الأطفال وما يتطلبه ذلك من عناية تتعلق بشؤونهم التربوية والثقافية.

اما قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1978 فلم يتضمن أيضاً النص على حماية الأطفال من مخاطر المحتويات الرقمية الضارة بشكل صريح بالرغم من اثارها السلبية الكبيرة على نشأة الطفل الأخلاقية والنفسية على الرغم تأكيد في الأسباب الموجبة لهذا القانون ضرورة إيجاد نظام يحقق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة، ومن الطبيعي ان تخلو هذه القوانين من الإشارة الى حماية الأطفال من المحتوى الرقمي الضار بهم بحكم ص دورها في فترة قديم نسبياً فضلاً عن عدم تعديلها بما يتلاءم والمخاطر المتعلقة بالبيئة الرقمية المحدقة بالأطفال، ومن ثم فلا مناص من البحث في النصوص العقابية الخاصة بجرائم الاخلاق العامة كجريم الفعل الفاضح المخل بالحياء أو التحريض على الفسق والفجور وغيرها للنظر في مدى إمكانية اتساع النصوص لتجريم التعامل أو بث هذه المحتويات عبر واقع التواصل الاجتماعي خصوصاً إذا كان المتلقي لها من فئة الأطفال، الامر الذي يدعو الى ضرورة سن وإقرار مشروع قانون حماية حقوق الطفل الذي تم اقتراحه منذ العام 2021 الا انه لم يرى النور الى الوقت الحاضر.

المطلب الثاني

The Second Requirement

مفهوم المحتوى الرقمي الضار وأنواعه

The Concept of Harmful Digital Content and Its Types

فرض التطور الحاصل في تقنية المعلومات والاتصالات واقعاً جديداً افضى الى ارتباط هذه التقنية بمختلف مناحي الحياة العملية والتعليمية والاجتماعية للأفراد جميعاً وفتح الباب واسعاً للاستفادة من هذه التقنية، لكن بالمقابل رافق هذا التحول الرقمي في التعامل الكثير من الإشكاليات لعل في مقدمتها موضوع الاتفاق على محددات ومعايير نشر المحتويات الرقمية، فضلاً عن صعوبة السيطرة على نشر هذه المحتويات بحكم تخطي شبكة المعلومات للحدود الجغرافية، ولهذا قد يتعرض المستخدمون لوسائل الاتصال المربوطة بالشبكة – وتحديدًا الأطفال كونهم الفئة الأكثر تأثراً وانفتاحاً لما هو جديد والأكثر استخداماً لها – بمحتويات رقمية ضارة ويطلعون على عوالم جديدة وافكاراً تتعارض وتهدد وبشكل كبير حقهم في الحياة و النمو بشكل سليم، وسنبحث في هذا المطلب أنواع المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال نسبقها ببيان مفهوم المحتوى الرقمي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم المحتوى الرقمي:**Section One: The Concept of Digital Content:**

تعد المحتويات الرقمية عنصراً من عناصر البيئة الرقمية أو ما يسمى بالعالم الافتراضي التي تشمل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، بما في ذلك الشبكات، والمحتوى والخدمات والتطبيقات كالألعاب التفاعلية ومواقع التواصل الاجتماعي، والأجهزة المتصلة بالإنترنت، والدكاء الاصطناعي، ونظم التشغيل، والخوارزميات وتحليل البيانات وغيرها، وينصرف مفهوم المحتوى الرقمي بشكل عام الى " مجموعة الرموز أو الحقائق والمفاهيم أو التعليمات التي تصلح ان تكون محلاً للتداول أو الاتصال أو التفسير أو التأويل أو المعالجة سواء بواسطة الافراد أو الأنظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها أو تجزئتها أو جمعها أو نقلها بوسائل وشكال مختلفة " (20) أو هي "البيانات بكافة أنواعها كالكتابة والأرقام والحروف والاشارات والرسوم والصور والاصوات والافلام التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها من خلال الوسائل الإلكترونية" (21)، كما وعرفها أيضا المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009 بأنها: "البيانات بكافة انواعها كالكتابة والارقام والرموز والحروف والاشارات والرسوم والصور والاصوات والأفلام التي يتم أنشاؤها أو ارسالها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها بواسطة اي وسيلة الكترونية أو واسطة نقل اتصالاتية " (22)، وبنفس المفهوم وبصيغة مقاربة عرفها مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011 ايضاً. (23)

وتكاد تتفق اغلب تعريفات المحتوى الرقمي على ذات المفهوم من حيث كون المحتوى الرقمي عبارة عن بيانات هي حقيقتها عبارة عن خوارزميات معينة يمكن ان تفسرها وتعامل معها مختلف الوسائل الالكترونية المنضوية ضمن البيئة الرقمية من برمجيات ووسائل اتصال وشبكات وغيرها يمكن ان تعبر فكرة مهما كان شكلها سواء في صورة أو صوت فيديو أو كتابة أو غيرها تعبر فكرة معينة، وبناء على هذا التوصيف نلاحظ تميز المحتويات الرقمية بجملة من الخصائص ساعدت الى حد كبير في انتشارها والاقبال عليها والاستعاضة عن المحتويات التقليدية التي تناظرها أهمها:

1. كونها متنوعة ومتعددة تدعم الى حد كبير عملية التعلم سواء على مستوى المحتوى الرقمي نفسه أو ما يوفره من مصادر ثانوية من خلال الروابط المتشعبة المرافقة للمحتوى الأصلي ما يساهم في إثراء المعرفة.
2. لا تتطلب تكلفة مادية كبيرة قياساً بالمحتويات التقليدية.
3. سهولة تطويرها وتحديثها وسهولة الوصول اليها من قبل المستخدمين.

4. إمكانية صانع المحتوى الرقمي من مراعاة الفروق ولاختلافات بين فئات المجتمع من خلال تخصيصها.⁽²⁴⁾

هذا الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الانترنت وما يرتبط بها من مواقع وتطبيقات القى بظلاله على واقع الطفولة ايضاً فتغيرت اهتمامات الأطفال وأصبح الوقت الذي يقضيه الطفل على الشاشات الموصولة بشبكة الانترنت أكثر بكثير من الوقت الذي يقضيه في بيئته الطبيعية، وتفوقت المصادر الرقمية التي يحصل من خلالها الطفل على المعلومات على المصادر الأخرى كالمدرسة والابوين أو الاسرة بشكل عام، مما ضاعف فرص تعرض الأطفال الى محتويات رقمية ضارة أو غير مناسبة قد تكون موجهة اليهم بشكل خاص أو للجميع كمحتويات الاستغلال الجنسي أو المحتويات الإباحية أو العنيفة الصادمة وغيرها والتأثر بها، ومن هنا ظهرت الحاجة التي تنظم قانوني يضبط عمليات النشر الرقمي ويحدد ضوابط المحتويات الرقمية في نطاق ما يسمى بأمن المعلومات الذي ينصرف كما عرفه الاتحاد الدولي للمعلومات الى "مجموعة الادوات والسياسات والمفاهيم الأمنية والمبادئ التوجيهية ومنهج الإدارة التي يمكن استخدامها لحماية البيئة الرقمية وتنظيم أصول الاستخدام، وتشمل أجهزة الحاسوب الموصولة بالشبكة والموظفين والبنى التحتية والخدمات ونظم الاتصال وممل المعلومات المرسله أو المخزنة في البيئة الالكترونية"⁽²⁵⁾.

لذا فهي تدابير قانونية وتقنية فنية يتم الاستعانة بها من قبل الدولة لمنع سوء الاستخدام بتقنية المعلومات ونظم الاتصالات والشبكة والمعلومات التي تحتويها بما يهدد سلامة المستخدمين وحمايتهم من مخاطر البيئة الرقمية سواء في مجال التهديدات الأمنية أو التعاملات المالية الالكترونية أو في المجالات الأخرى، وما يهمنا تحديداً وما يدخل ضمن نطاق بحثنا هو ضرورة ان تضطلع الدولة من خلال تدابيرها المتخذة في نطاق تحقيق امن المعلومات بواجب مكافحة المحتويات الرقمية الضارة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال لا سيما ما يتعارض منها مع الاخلاق العامة والنظام العام نظراً لآثارها السلبية على نشأة الأطفال من الناحية الأخلاقية والنفسية ولذا فان وسم المحتوى الرقمي بانه ضار بالأطفال يتوقف على مدى تعارضه مع القيم الاجتماعية والآداب العامة والنظام العام في مجتمع معين.

وبشكل عام تشمل القيم الاجتماعية " كل التصورات والمفاهيم التي تحدد ما هو مرغوب فيه اجتماعياً وتؤثر في اختيار أساليب السلوك الإنساني و ووسائله وأهدافه وتوجه مظاهرها في اتجاهات الأفراد وأنماطهم السلوكية ومعتقداتهم ومعاييرهم ورموزهم فالسياق العام لنسق القيم في المجتمع هو الذي يشكل العلاقات بين الأفراد بالصورة التي تتفق ومعايير المجتمع"⁽²⁶⁾، في حين ينصرف مفهوم

الاخلاق العامة الى "مجموعة من القواعد السلوكية، والشمائل المحمودة المتعارف عليها بين الناس، في زمان ومكان معينين، وجدوا أنفسهم ملزمين باتباعها، ومتفقين على احترامها بينهم، طبقاً لناموس أدبي سائد في علاقاتهم ومترسخ في ضميرهم الاجتماعي".⁽²⁷⁾

وعلى هدي مما سبق يمكن ان نعرف المحتوى الرقمي الضار بالأطفال بأنه: كل البيانات الرقمية أياً كانت طريقة التعبير عنها المتداولة عبر الشبكة وتتعارض مع الاخلاق العامة والقيم الاجتماعية والنظام العام التي من شأنها تهديد سلامة ونمو ونشأة الطفل من الناحية الجسدية والنفسية والأخلاقية.

الفرع الثاني: أنواع المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال:

Section Two: Types of Digital Content Harmful to Children:

إذا كان من المسلم به الاعتراف بحق الطفل في الحصول على المعلومة على المستوى الدولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ووفقاً للمادة (13) منها اتي قضت بأنه: "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل"، الا انها قيدت وفي ذات المادة أعطت الصلاحية للدول الأطراف ان تقيد هذا الحق بشكل قانوني بما يؤمن احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مدركة ان هذه المعلومات أو المحتويات المختلفة التي يتلقاها الأطفال من البيئة الرقمية قد تكون غير مناسبة او ضارة بنموهم البدني أو العقلي أو النفسي، وتتنوع هذه المحتويات وتتخذ اشكالا متعددة يمكن ارجاعها الى اربع أنواع رئيسة وفقاً للتحديد الوارد في التعليق العام رقم (25) لعام 2021 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية نحاول نجملها على النحو الآتي:

أولاً. المحتويات الرقمية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والترويج للإباحية:

عالجت اتفاقية قوق الطفل لعام 1989 موضوع الاستغلال الجنسي، وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع صور هذه الاستغلال بالنص على انه: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الأطراف لمنع:

- أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.⁽²⁸⁾

وتأتي اتفاقية بودابست لعام 2001 في مقدمة الاتفاقيات الدولية التي تعرضت للجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن ما يسمى بجرائم المحتوى حيث نصت المادة التاسعة منها على أنه: "1. تعتمد كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من تدابير لتجريم للسلوكيات الآتية في قانونها الوطني إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق:

- أ. انتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر.
- ب. عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكمبيوتر.
- ج. توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكمبيوتر.
- د. الحصول على مواد إباحية عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لمصلحة غيره.
- هـ. حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكمبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر⁽²⁹⁾.

تنقسم وفقاً للتحديد الوارد في المادة أعلاه جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال على نوعين يكون الطفل في الأول منها محلاً أو ضحية للاستغلال الجنسي من خلال تقديم خدمات جنسية من خلال الأطفال بمقابل مادي معين⁽³⁰⁾، أو تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو مصلحة كتقديم المأوى أو المسكن أو الغذاء أو المخدرات، وتلعب شبكة الانترنت دوراً هنا في توفير المعلومات الخاصة ببيوت الدعارة الخاصة بتجارة جنس الأطفال وتتيح الوسائل المناسبة للتواصل معها بغية الحصول على مثل هذه الخدمات أو تعمل على استدراج الأطفال للعمل فيها⁽³¹⁾، وأما النوع الثاني فيكون الطفل فيه متلقياً من خلال إنتاج وتوزيع أو نشر محتويات إباحية جنسية موجهة للأطفال أو محرصة على مثل هذه الممارسات⁽³²⁾، وقد يكون الثاني أشد خطورة من النوع لاتساع نطاقه بشكل رهيب عبر الشبكة لاتخاذها وسيلة لتحقيق الأرباح المادية والشراء من خلال المواقع الإباحية، ولا يخفى ما لذلك من آثار سلبية وخيمة على الأطفال وتنشئتهم بشكل سليم وضمن بيئة صحية.

ثانياً: المحتويات الرقمية العنيفة أو المحرصة على العنف.

أفرزت شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي نوعاً آخر من المحتويات التي يمكن تكون مضرة جداً بالأطفال وهي المحتويات العنيفة أو المحرصة على العنف، ولتحديد مفهوم العنف الرقمي ينبغي بدءاً أن نحدد مفهوم العنف بشكل عام قبل تحديد مفهومه كصورة من صور المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال، وينصرف مفهوم العنف الى " كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم على هذا الأساس"⁽³³⁾ أو هو " الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد بها لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين".⁽³⁴⁾

وفيما يخص العنف الموجه ضد الأطفال يتمثل " بالاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية أو التهديد بها ضد أي طفل من قبل فرد أو جماعة تؤدي الى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته"⁽³⁵⁾، والحقيقة أنَّ هناك تعريفات كثيرة جداً لهذا المفهوم الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى اعتبار العنف ظاهرة إنسانية تتسم بالكثير من الغموض والتعقيد بحكم تمظهرها بالكثير من الصور والأشكال بحيث يكون من الصعب معها وضع تحديد أو تصنيف شامل⁽³⁶⁾، وفي خضم هذه الضبابية حول هذا المفهوم وعدم الاتفاق على مفهوم محدد نلاحظ استخدام الكثير من المصطلحات التي تندرج ضمن الإطار العام لمفهوم العنف كالتممر الرقمي أو التسلط الرقمي والاقصاء والتعقب، بل حتى التحرش والاعتداء الجنسي وغيرها.⁽³⁷⁾، غير أنَّه في نطاق مواجهة المحتوى العنيف الضار بالأطفال ينبغي أن لا تقتصر المواجهة على المحتوى الرقمي المتضمن لهذا المعنى، ويكون فيه الطفل متلقياً ويتسبب له بالمعاناة أو الانزعاج أو الخوف، بل يجب مواجهة صناعة هذه المحتويات أيضاً التي يكون فيها الأطفال المادة الرئيسة لإنتاجها، فتشير بعض الاحصائيات الى وجود مئات المواقع ضمن (دارك ويب) لنشر مقاطع لعمليات اعتداء على الأطفال وصورها، وكذلك مقاطع تعذيب بلغت ما يقارب ثمانية وملايين ونصف صورة لضحايا أغلبهم من الأطفال⁽³⁸⁾.

كما يدخل في إطار المحتوى الرقمي العنيف، ولكن بشكل غير مباشر الألعاب الالكترونية المحرصة على العنف أو الألعاب العنف الافتراضي، فقد أثبتت الأبحاث التي أجريت في الغرب وجود علاقة وثيقة بين السلوك العنيف للطفل ومشاهدة العنف على الشاشات أو الألعاب الالكترونية التي يمارسها الأطفال التي تدور في الغالب حول فكرة وجود شخصية تحارب من أجل البقاء، ومن ثم تقتل كل من يعترض طريقها، ولا يخفى ما لهذه الألعاب من آثار سلبية على شخصية الطفل بتأصيل روح العداة والانتقام لديه، وأنَّها تسهم في تكوين ثقافة مشوهة ومرجعية تربوية غريبة دخيلة وأنَّ بعضها يروج للرديلة وأفكار وعادات دخيلة تتقاطع مع طبيعة المجتمعات الاسلامية والعربية وقيمها⁽³⁹⁾.

ثالثاً: المحتويات الرقمية المحرصة على التطرف والكراهية:

من المسلم ان للتطرف والكراهية آثار مدمرة وخيمة على المجتمعات، فهي تمزق النسيج الاجتماعي من خلال خلق انقسامات عميقة بين مكونات المجتمع على أساس العرق والدين والثقافة أو الأفكار، ويضعف الوحدة الوطنية، وتعمل على زيادة العنف والصراعات، إذ غالباً ما يرتبط التطرف باستخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف مما يؤدي إلى انتشار الحروب الأهلية، والهجمات الإرهابية وغيرها من أشكال العنف مما يفضي الى تراجع قيم التسامح والتعايش ويقلل من قيم الحوار والتفاهم

المتبادل بين الأطياف المختلفة، وتتفاقم خطورة الآثار إذا ما تم استخدام التقنية الرقمية في نشرها بحكم إمكانية الوصول الى اعداد كبيرة م المستخدمين من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان المتلقي من فئة الأطفال، وذلك لسهولة تأثر هذه الفئة بالأفكار وإمكانية تقبلها مما يجذر الانقسام والطائفية، وسيادة مبدأ العنف ورفض الآخر وإقصاءه داخل المجتمع.

تحدد المحتويات الرقمية المحرّضة على التطرف والكراهية في ضوء طبيعة وموضوع المعلومات التي يتضمنها هذا المحتوى فيما إذا كان يندرج ضمن مفهوم الكراهية أو التطرف حيث ينصرف مفهوم التطرف إلى "التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء، أو هو المغالاة والابتعاد عن الاعتدال والتشبيث برأي والإصرار على الأفكار والمعتقدات وإن كانت خاطئة نتيجة لعدم فهم، أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لهذه المعتقدات"⁽⁴⁰⁾، وفي حين تعني الكراهية "أي شكل من أشكال التعبير التي يهدف من خلالها صاحبها الى تشويه أو إذلال أو الإساءة ضد فئة من الناس على أساس الدين أو لون البشرة أو الهوية الجنسية أو العرق أو الإعاقة أو الأصل القومي"⁽⁴¹⁾، وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة خطاب الكراهية بأنه: "أي نوع من أنواع التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة الى شخص أو مجموعة اشخاص على اساس الهوية والدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الاصل أو نوع الجنس أو أي من العوامل الأخرى المحددة للهوية"⁽⁴²⁾، ومن هنا تتضح العلاقة بين التطرف والكراهية، لأن الجانب المتطرف لا يقبل الرأي الآخر ولا المناقشة مما يؤسس لنوع من الكراهية في واجهة الآراء والمعتقدات المخالفة نتيجة للانغلاق والجمود الفكري وفي مختلف المجالات، وتمثل المحتويات الرقمية المحرّضة على التطرف والكراهية هي كل البيانات التي يتم بثها، أو تداولها عبر الشبكة، والتي تتضمن رسائل نصية أو صور أو رسومات أو مقاطع صوتية أو مرئية تدعو إلى ازدراء أو احتقار أو السخرية أو التحريض على كره طائفة من الناس على أساس التمييز العنصري بسبب المذهب أو العقيدة أو المنطقة أو اللون أو الجنس أو الاختلاف السياسي سواء إن وقعت بشكل مباشر أو غير مباشر⁽⁴³⁾.

رابعاً. المحتويات الرقمية المحرّضة على الانتحار:

من ضمن المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال هي المحتويات التي تروج للانتحار وإيذاء الذات التي تعد صورة مستحدثة لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، حيث يعتمد فيها صاحب المحتوى إلى الترويج لمحتوياته عبر شبكة الانترنت سواء بشكل مباشر بمختلف وسائل الترويج أم التحبيذ لفكرة الانتحار أم تحبيبها لدى الأطفال أم إشاعة فكرة عدم تقبل الذات وانهاء الحياة كحل

مقترح لبعض المشاكل التي قد تصيب بعض الأطفال كأمراض السمنة أو التأتأة وغيرها، أو بشكل غير مباشر من خلال الألعاب الالكترونية التي تستهدف الأطفال تحديداً ولا أدل من ذلك من لعبة الحوت الأزرق وغيرها التي نتج عنها بالفعل أكثر من مئة حالة انتحار بين المراهقين ناهيك عن الآثار السلبية الاجتماعية الأخرى كالعزلة والعدائية والخلط بين الواقع والخيال⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث

The Third Requirement

التنظيم القانوني لمواجهة المحتويات الرقمية الضارة بالأطفال في القانون

العراقي

Legal Regulation for Confronting Digital Content Harmful to Children in Iraqi Law

لم يفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً بحماية حقوق الأطفال على الرغم من مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار 1989/11/20، بيد أن هذا لا يعني القانون العراقي لم يعالج أو ينظم حقوق الأطفال ولكن جاءت نصوصه موزعة في قوانين متعددة لم تكن بالمستوى المطلوب أو على اقل تقدير لم تكن مواكبة للمتغيرات في الوقت الحاضر من تطور شبكة الانترنت وتعلقها بالكثير من الشؤون اليومية للأفراد، والانتشار الكبير لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لا سيما من قبل الأطفال فلم تتطرق الى المحتويات الرقمية الضارة، وللوقوف على مدى فاعلية النصوص العقابية التي تضمنتها القوانين العراقية في مواجهة المحتوى الرقمي الضار بالأطفال نجد من الضروري البحث في القوانين ذات الصلة إزاء كل نوع من أنواع المحتويات الرقمية التي أوردناها في المطلب السابق وعلى النحو الآتي:

أولاً. تجريم المحتويات الرقمية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإباحية:

تنقسم المحتويات الرقمية الخاصة بالاستغلال الجنسي والإباحية من حيث أثرها في الطفل على قسمين: يكون الطفل في النوع الأول فيها محلاً للجريمة، وهو ما يظهر في جرائم الاستغلال الجنسي كما مرّ بنا سابقاً، ونوع ثانٍ يكون فيها الطفل متلقياً من خلال تعريض الأطفال لمحتوى رقمي إباحي ضار وهو مدار بحثنا بالدرجة الأساس، ولدى استقراء النصوص والقوانين الخاصة ذا الصلة في القانون العراقي نلاحظ عدم الإشارة إلى هذا الموضوع بشكل مباشر، وإنما يستقي من المفهوم العام للنصوص التقليدية الواردة في هذه القوانين، فلم يتضمن قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 ولا قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 نصاً لاسيما التي تعنى بمواجهة هذا النوع من المحتويات الرقمية

الضارة، ولكن بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجد أنه قد تضمن نصاً يمكن أن يشمل هذا النوع من المحتويات أخذاً بالمعنى الواسع للعبارات والالفاظ في المادة (403) منه، وإن كان المشرع العراقي قد عالج هذه السلوكيات ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وليس ضمن جرائم الاسرة أو الجرائم المتعلقة بالقاصر أو تعريضه للخطر حيث نصت المادة (403) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور، أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، وبعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق"، ومما يحسب للمشرع العراقي أنه أعد الجريمة متحققة هنا وإن لم يكن غاية الفاعل فيها إفساد الاخلاق حيث عدّها من جرائم الخطر⁽⁴⁵⁾، فعلى خلاف الحال في بعض التشريعات كالقانون المصري والقانون الجزائري التي نصت عليها بشكل مستقل جريمة إفساد اخلاق الأطفال كجريمة مستقلة.⁽⁴⁶⁾ غير أن ما يؤخذ على هذا النص أن المشرع العراقي جرّم أفعال الصناعة والاستيراد والاحراز والحياسة متى ما كانت الغاية منها هي الاستغلال أو التوزيع ومن ثم تخرج نطاق التجريم إذا كانت مثلاً للاستخدام الشخصي أو غير ذلك.

يمكن أن تنطبق على تعريض الأطفال لمحتويات إباحية حكم المادة (399) من قانون العقوبات أيضاً، حيث قضت بأنه: "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثمانين عشرة سنة كاملة على الفجور، أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك"، غير أن هذا الوصف الأخير لا يتحقق إلا إذا تكامل الركن المعنوي بتحقيق النية لدى الفاعل (المحرّض) وانصرافها الى نية اشباع شهوات الغير⁽⁴⁷⁾، وهو ما قد لا يكون متحققاً في فرضنا السابق، إذ قد لا يهدف المتعاملون بالمحتويات الرقمية الإباحية بالضرورة تحقيق هذه المقاصد وإنما قد يكون الهدف وراء ذلك مادياً من خلال ارتياد بعض المواقع وارتفاع نسب المشاهدات والاعلانات من خلال هذه الصفحات، أو ايدولوجياً كالترويج للمثلية الجنسية من قبل بعض المنظمات التي تنادي بحقوقهم وغيرها من الاهداف للتأثير على الأطفال وتغيير قناعاتهم وتصوراتهم، وفي اعتقادنا ان القصور في موقف المشرع العراقي آنف الذكر جاء بحكم عدم مواكبة هذه النصوص للمتغيرات الحالية بحكم وضعها في مدة زمنية سابقة لم تشهد هذه المتغيرات وعدم

تحديثها، ومن جهة أخرى لم تكن حقوق الأطفال ومصالحهم هي المستهدفة بالدرجة الأولى من تجريم الأفعال الواردة في النصوص.

مما ينبغي الإشارة إليه أنَّ المشرع العراقي قد التفت إلى ضرورة مواجهة الجرائم الإلكترونية بقانون متخصص، وتم إعداد مسودة لهذا القانون، وتضمن الإشارة بشكل صريح إلى المحتويات الرقمية الإباحية، أو ذات محتوى جنسي تلافي فيها أوجه القصور المذكورة آنفاً، وشدد العقوبة إذا كانت هذه المحتويات موجهة لمن هو دون الثامنة عشر من العمر، حيث نصت المادة (8) منه، وضمن الفصل الخاص بجرائم الأخلاق والآداب العام على أنه:

" أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي كل من استخدم أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أو شبكة المعلوماتية بقصد نشر أو ترويج أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية.

ثانياً- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي إذا كان محل المحتوى الإباحي موجهاً إلى حدث لم يكمل الثامنة عشر من العمر"، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون إلا أنَّه لم يقرَّ إلى الآن مع ملاحظة ضرورة تضمين النصوص السابقة تجريم المحتويات الرقمية الإباحية الصريحة أو الضمنية، فهناك الكثير من المحتويات الرقمية تتضمن إيهامات للجنس أو الإباحية بشكل غير مباشر كالألعاب الإلكترونية والإعلانات المصاحبة مما يستدعي الإسراع بسن هذه القانون لمواجهة مثل هذه الظواهر.

ثانياً. تجريم المحتويات الرقمية العنيفة أو المحرضة على العنف.

لم تتضمن النصوص العقابية نصاً صريحاً يعالج وضوح المحتوى الرقمي العنيف أو المحرض على العنف، ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجد أنَّ المشرع العراقي قد استخدم مصطلح العنف كصورة من صور الاعتداء على سلامة جسم الانسان في المواد (412- 415) وبصدده يثور التساؤل هل يعد تعريض الأطفال لمحتوى عنيف أو محرض على العنف صورة محققة للسلوك الاجرامي الوارد في هذه المواد؟، وعلى مستوى الفقه الجنائي ذهب اتجاه فقهي الى التوسع في معنى العنف وإمكانية اعتبار الالم النفسي أو المعنوي المترتب على استخدام العنف أثراً محققاً للنتيجة الجرمية والمسؤولية الجزائية للفاعل حال توافر شروطها وهو توجه القضاء الفرنسي ايضاً⁽⁴⁸⁾، وفي حين

يذهب اتجاه فقهي آخر إلى عدم اعتبار الألم النفسي محققاً للجريمة لكونها من الجرائم التي لا تقع بمجرد الأقوال أو الإشارات مهما بلغت جسامتها وأياً كان أثرها في نفسية المجنى عليه بحكم لكونها ذات طيبة غير مادية فضلاً على صعوبة إثبات العلاقة السببية⁽⁴⁹⁾، ولم نجد على مستوى القضاء العراقي تطبيق يشير إلى إمكانية اعتبار تعريض الأطفال لمحتوى رقمي عنيف صورة من صور جرائم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان، ولكن وفقاً للقضاء العراقي يعد المحتوى الرقمي العنيف إذا تضمن تهديداً مباشراً، أو ابتزازاً للطفل مجزماً وفقاً للأحكام الخاصة بجريمة التهديد (434-435) من قانون العقوبات العراقي⁽⁵⁰⁾، ومما تجر الإشارة إليه هو أن مواجهة المحتوى الرقمي لا يقتصر على المحتويات الرقمية العنيفة، بل ينبغي مواجهة المحتويات المحرزة على العنف، وقد التفت المشرع العراقي إلى ذلك من خلال قانون حظر الألعاب المحرزة على العنف رقم (2) لسنة 2013 من خلال تجريمه لعمليات استيراد وصنع وتداول أو بيع هذه الألعاب حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: " أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها عشرة ملايين دينار كل من استورد أو صنع ألعاباً محرزة على العنف بكافة أشكالها .

ب-يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع أو تداول الألعاب المحرزة على العنف بكافة أشكالها."

في إزاء ذلك نجد أن هناك صوراً للمحتوى الرقمي العنيف قد لا تسعها النصوص العقابية التقليدية في قانون العقوبات كالمحتوى الرقمي الذي يتضمن تخويف الأطفال أو إرهابهم، أو المحتويات التي تهدف إلى إذلال الطفل وإحراجه أو السخرية منه، أو المحتويات التي تتضمن عنفاً بدنياً أو جنسياً لاسيما المقاطع الخاصة بالانتحار، أو سوء المعاملة الواقعة من الخدم مثلاً⁽⁵¹⁾، فمما يستلزم نصوصاً خاصة لوضع ضوابط خاصة بنشر المحتويات الرقمية بشكل عام والمحتويات الموجهة للأطفال على وجه الخصوص نظراً لآثارها السلبية في نمو الطفل العقلي والنفسي.

ثالثاً. تجريم المحتويات الرقمية المحرزة على التطرف والكراهية.

لم تتضمن التشريعات العراقية قانوناً خاصاً يجرم المحتوى الرقمي المحرض على التطرف أو الكراهية، وإنما وردت بعض الأحكام المتفرقة تشير إلى هذه الظواهر بشكل عام، وليس كمحتوى رقمي موجه للأطفال بشكل خاص، وعلى العموم فقد جرم المشرع العراقي إثارة الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان العراق ضمن مجموعة من الصور المجرمة في المادة (200) ضمن الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها: " ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من

حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبد أو روج ما يشير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق."، ويلحظ أنَّ المشرع العراقي لم يعرف الكراهية، ويمكن أن يعود ذلك لطبيعة مفهوم الكراهية من حيث كونه يقع على درجة كبيرة من المرونة والاتساع بحيث يمكن ان يمتد الى العديد من المجالات سواء الاجتماعية، أو الثقافية أو الدينية أو القومية أو غيرها، ولم يشترط المشرع العراقي عنصر العلانية في إثارة الكراهية على الرغم من أنَّ هناك من يعدُّها من محددات تحقق إثارة الكراهية وهو ما نتفق معه اذ قد لا تحقق الآثار المترتبة على إثارة الكراهية من غير العلانية والوصول إلى جمع كبير من الناس من دون العلانية.⁽⁵²⁾ وبالإضافة إلى أنَّ المشرع العراقي لم يحدد طبيعة الجريمة لكونها من الجرائم العادية التي يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية، أم إنَّها من الجرائم الشكلية التي يكفي وقوع السلوك الإجرامي من دون اشتراط تحقق النتيجة لقيام المسؤولية الجزائية، وإنَّ المشرع العراقي لم يحدد طبيعة القصد الواجب توفره في هذه الجريمة، فهل يكفي القصد العام بتوفر العلم بحقيقة ما يروج له الفاعل من خطابات؟، فقد تتضمن كراهية أو تطرفاً فكرياً وانصراف الإرادة إلى نشرها بشكل علني على جمع من الناس أم إنَّ الجريمة تتطلب قصداً خاصاً، وما الحدود الفاصلة بين ما يعد تعبيراً عن الرأي وبين ما يدخل في نطاق التجريم؟⁽⁵³⁾ ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع العراقي لم يتطرق إلى المحتوى الرقمي المحرض على الكراهية أو التطرف الفكري الموجه للأطفال على الرغم من خطورة هذه المحتويات وانتشارها الكبير بفضل شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ويدخل ضمن ذلك المحتويات الرقمية المتطرفة المحتويات المحرّضة على الإرهاب أو إلى التجنيد ضمن المجاميع الإرهابية أو الدعوة الى التنصير أو معاداة الإسلام أو الإلحاد التي لا يتضمن قانون العقوبات العراقي أو القوانين ذات الصلة بالأطفال معالجة تشريعية لها.

رابعاً. المحتويات الرقمية المحرّضة على الانتحار.

جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات التحريض أو المساعدة على الانتحار حيث نصت المادة (408) على أنه: "

1. -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة...."

من ثم يتحقق التحريض بنشاط إيجابي يسبق وقوع الانتحار من خلال نشر المحتوى الرقمي المحرض على الانتحار، ولكن يشترط فيه أن يكون مباشراً بمعنى دالاً على السلوك الإجرامي المحرض عليه بشكل صريح، وإن اختلف شكل التحريض سواء بالوعد أو الوعيد، أو أي شكل من أشكال التأثير على الإرادة، فقد يأتي التحريض ضمن إطار نفسي أو ديني أو اجتماعي أو سياسي وغير ذلك⁽⁵⁴⁾، ولم يحدد المشرع العراقي وسيلة محددة لوقوع التحريض أو المساعدة مما يسمح باعتبار المحتوى الرقمي المحرض على الانتحار صور داخلية نطاق التجريم الوارد في المادة أعلاه فلنلاحظ أن المشرع العراقي شدد العقوبة فيما لو كان المنتحر ناقص الأهلية لصغر السن وهو توجه موفق بحكم سهولة التأثير نسبياً على من يكون دون الثامنة عشر قياساً بالإنسان البالغ، ومما يؤخذ على موقف المشرع العراقي أنه لم يعاقب على التحريض على الانتحار إلا إذا وقع الانتحار أو على الأقل قد شُرع فيه، ونرى بضرورة تجريم التحريض على الانتحار بغض النظر عن وقوع الانتحار من عدمه وتجريم التحريض وبضمنه المحتويات الرقمية المحرّضة على الانتحار بشكل مستقل من دون النظر إلى نتيجته، إذ يكفي إذكاء هذه الأفكار أو التشجيع عليها وتحبيذها أو زرعها لدى الأطفال لقيام المسؤولية حتى وإن لم يترتب عليها الإقدام على الانتحار بشكل فعلي.

هذا مما ينعكس أيضاً على طبيعة القصد الجرمي الواجب توفره، فطبيعة الحال جريمة التحريض على الانتحار من الجرائم العمدية التي ينبغي أن يتوفر فيها القصد الجرمي لدى الجاني⁽⁵⁵⁾، ولكن ما لحكم فيما لو كان صاحب المحتوى الرقمي المحرض على الانتحار ينشر هذه المحتويات لغايات أخرى كالشهرة أو الربح المادي كما هو الحال في الألعاب الالكترونية المحرّضة على الانتحار فهل يقوم العلم مقام الإرادة؟ وهل يعد العلم بعناصر الجريمة كافياً لقيام القصد وتحقق المسؤولية؟

ونعتقد أنه ووفقاً المادة أعلاه أن العلم بحد ذاته لا يعد كافياً، إذ إن المشرع العراقي لا يعاقب على وقوع التحريض وإن كان المحرض يقصد النتائج المترتبة على تحريضه إذا لم يقدم المجنى عليه الانتحار، ومن باب أولى أن لا يعاقب المشرع العراقي إذا لم تنصرف نية الفاعل إلى وقوع الانتحار بشكل فعلي، وهذا ما يجب أن يتداركه المشرع بتجريم التحريض كما أشرنا آنفاً من خلال إضافة عبارة (أو تسبب في ذلك) ليصبح النص (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية

وسيلة على الانتحار أو تسبب في ذلك)، ويتم تقدير العقوبة في ضوء وقوع الانتحار أو مجرد الشروع فيه أو اقتصار السلوك على التحريض على الانتحار، وإن لم يترتب عليه وقوع الانتحار ليشمل النص المحتويات الرقمية المحرصة على الانتحار أو إيذاء الذات الموجهة للأطفال، وإن انصرفت إرادتهم إلى غايات أخرى طالما كان الانتحار أو إيذاء الذات محتملاً لدى الأطفال.

بناءً على ما تقدم ومن خلال استقراء القوانين العراقية ذات الصلة بالأطفال كقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، والنصوص الخاصة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجد بأن هذه القوانين لم تعد منسجمة ومواكبة للمتغيرات الحالية في البلد لاسيما بعد ما شهده المجتمع العراقي من أعمال إرهابية وتهجير وارتفاع معدلات الفقر والبطالة والتخلف عن التعليم من جهة، والانفتاح الذي يشهده المجتمع من خلال الانتشار الرهيب لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما من قبل الأطفال وضعف وصعوبة الرقابة على المحتويات الرقمية الضارة عبر الشبكة سواء من قبل الجهات المعنية في الدولة أو من قبل الأسر، فالأمر الذي يفرض وبشكل ملح ضرورة مراجعة هذه القوانين أو تعديلها أو إصدار قوانين تعمل على ضمان حقوق الأطفال في العراق وحمايتهم من الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها.

يأتي في مقدمة ذلك إقرار مشروع قانون حماية الطفل لسنة 2021 وإقرار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2019 بالرغم من التحفظ على بعض نصوص هذا المشروع وضرورة تعديلها تحديداً النصوص الخاصة بجرائم الاخلاق والآداب العامة الواردة في المادة (8) في البند (أولاً، ثانياً، خامساً)، إذ أكدت على المحتويات الرقمية المتعلقة بالجنسية الإباحية واهملت المحتويات الرقمية الضارة الأخرى، واكتفت بالإشارة في البند (رابعاً) من ذات المادة إلى تجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية والأسرية والاجتماعية وفي تقديرنا أن هذا النص جاء عاماً، وقد يفتح الباب أمام الاختلاف حول تفسير ما يعدّ مساساً بهذه القيم مما لا يعد كذلك، وكان الأولى أن يحدد المحتويات الضارة بالأطفال بشكل صريح التي تمس هذه القيم أو على أقل تقدير يذكر الصور المجرمة لهذه المحتويات الواردة في التعليق العام الخاص بحقوق الطفل في البيئة الرقمية رقم (25) لسنة 2021 مع ضرورة مراعاة خصوصية الأطفال وتحديد المحتويات الضارة بهم، فقد يكون المحتوى الرقمي مناسباً للكبار بينما قد لا يكون كذلك بالنسبة للأطفال.

فضلا على كل ما تقدم وكما مر بنا نجد أن هناك العديد من المحتويات الرقمية التي لا تتناسب مع نمو الأطفال من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية تقع أصلا خارج نطاق التجريم سواء في ضوء

اتفاقية حقوق الأطفال المشار إليها سابقاً أو حتى على مستوى القوانين الوطنية كالمحتويات الرقمية الخاصة بالترويج للمشروبات الكحولية والمحتويات الرقمية التي تدمر الروابط والقيم الاسرية تحض على عدم إطاعة الوالدين أو عدم احترامهم أو تشجع على العيشة واقع تسبب الإدمان الإلكتروني على الأجهزة اللوحية أو المخدرات الرقمية مما يستدعي إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بحقوق الأطفال في ظل الافتقار الى جهات متخصصة لمواجهة هذه الآثار السلبية لهذه المحتويات على الطفل في العراق مما يتطلب تظافر سواء فيما يتعلق بالجانب التشريعي أو على مستوى الأجهزة التنفيذية كوزارة الداخلية ووزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية للاضطلاع بأدوارهم في حماية النشء الجديد، ولا يغفل بالطبع عن دور الأسرة في تحقيق الغاية المنشودة بخلق بيئة آمنة وصحية لنشأة الأجيال القادمة.

الخاتمة

Conclusion

في ختام البحث الذي تناولنا فيه الحماية الجنائية للأطفال من المحتوى الرقمي الضار، وفي ظل تعاظم المخاطر النفسية والبدنية والاجتماعية والاخلاقية المترتبة على استخدام شبكة الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الألعاب من قبل الأطفال وتعرضهم الى محتويات رقمية مختلفة، إذ تراءت للباحث جملة من الاستنتاجات والمقترحات نجلها على نحو مما يأتي:

أولاً. الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. اختلفت لتشريعات في تحديد سن الطفولة بحسب المعيار المعتمد، فمنها ما تبنى معياراً حيوياً بايولوجياً يحدد بلوغ الطفل من عدمه على اساس خصائص جسم الطفل وظهور بعض العلامات، في حين اعتمدت تشريعات أخرى على معيار عمري بإتمام الطفل الثامنة عشرة من العمر يعد من بعدها بالغاً، وهو ما تبناه المشرع العراقي والمواثيق الدولية المختلفة.
2. اختلفت المصطلحات التي اعتمدها المشرع العراقي للتعبير عن الطفل في التشريعات ذات الصلة كاستخدام لفظ القاصر أو الحدث أو الصغير، وميز بين الاحكام المنطبقة على الفترة ببلوغ الطفل للسابعة أو التاسعة أو الخامسة عشر بحسب موضوع القانون التي نظم هذه الاحكام.
3. لم نجد نصاً صريحاً في القوانين العراقية ذات الصلة بالأطفال يمكن اعتماده أساساً قانونياً لحماية الأطفال من المحتويات الرقمية الضارة، إذ إن أغلب النصوص التي وردت في هذه القوانين جاءت لتعالج بعضاً من حقوق الأطفال ومصالحهم بشكل جزئي مما يؤشر عدم وجود قانون متخصص في العراق يعني بحماية حقوق الأطفال يعكس رؤية تشريعية استشرافية لمخاطر المحتويات الرقمية التي

يتعرض لها الأطفال وآثارها السلبية الوخيمة على تنشئتهم من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية.

4. يتحدد مصطلح المحتويات الرقمية بالبيانات بأنواعها كافة كالكتابة والأرقام والرسوم والصور والأصوات والأفلام وغيرها التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو معالجتها من خلال الوسائل الإلكترونية، وتمتعت بجملة من الخصائص ككونها متنوعة ومتعددة تدعم إلى حد كبير عملية التعلم ودورها في إثراء المعرفة وعدم تكلفتها الكبيرة، وسهولة تطويرها وتحديثها وسهولة الوصول إليها، وإلى انتشارها إلى حد كبير ورجحان كفتها على حساب المعلومات المتأتية من مصادر تقليدية.

5. عدم مواكبة القوانين على المستوى الداخلي للاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص وتحديدًا في مجال البيئة الرقمية وتقنية المعلوماتية على الرغم من مصادقة العراق على الكثير منها، ما يفرض وبشكل ملح ضرورة تعديل النصوص التقليدية وبما يتلاءم ومتغيرات العصر الحاضر، وبما يحقق حماية جنائية شاملة في مواجهة المحتوى الرقمي الضار وبمختلف صوره.

6. تتخذ المحتويات الرقمية الضارة صوراً متعددة أوردها التعليق العام رقم (25) لعام 2021 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وأرجعتها إلى أربع صور محددة تعلق بالاستغلال الجنسي والإباحية المتعلقة بالأطفال والمحتويات العنيفة أو المحرّضة على العنف أو المحتويات المحرّضة على التطرف والكراهية بالإضافة إلى المحتويات الرقمية المحرّضة على الانتحار أو إيذاء الذات، غير أنّ هذا التحديد لا يعكس كل الصور التي تستلزم التجريم، فهناك المحتويات الرقمية الخاصة بالترويج للمشروبات الكحولية، أو التي تدمر الروابط والقيم الأسرية، وتحض على عدم طاعة الوالدين أو تشجع على العبث والفوضى، أو التي تسبب الإدمان الإلكتروني على الأجهزة اللوحية أو محتويات المخدرات الرقمية وغيرها.

7. بالتزامن مع الانتشار الكبير لاستخدام شبكة الانترنت ظهر ما يسمى بأمن المعلومات الذي يتمثل بمجموعة التدابير القانونية والتقنية الفنية التي يتم الاستعانة بها من قبل الدولة لمنع سوء الاستخدام بتقنية المعلومات ونظم الاتصالات والشبكة والمعلومات التي تحتويها بما يهدد سلامة المستخدمين بشكل عام والأطفال على وجه الخصوص وحمايتهم من مخاطر البيئة الرقمية التي لا تزال في العراق بسيطة وليست بمستوى التحديات.

ثانياً. المقترحات:**Second: Suggestions:**

1. توحيد المصطلحات في التعبير عن مرحلة عد البلوغ لا سيما أنَّها تعبّر عن مفهوم محدد من دون أن يقدح ذلك في إمكانية المشرع العراقي قصر أحكام هذه القوانين على الأطفال الذين لم يبلغوا سنّاً معينة إذا لم يرد المشرع العراقي تحديد سن الثامنة عشرة كسقفٍ أعلى لنطاق الحماية في هذه القوانين كقانون العمل المذكور آنفاً.
2. ضرورة الإسراع بإقرار مشروع قانون حقوق الطفل لأجل ضمان حقوق الأطفال في العراق نظراً لما تعانيه حقوق الأطفال في العراق من انتهاكات مختلفة لا سيما بعد الأزمات والظروف الأمنية التي مرّ بها العراق، وتفشي الفقر والبطالة وتنامي ظاهرة التسول وعدم الالتحاق بالمدارس وغيرها من المشاكل الاجتماعية.
3. ضرورة الإسراع بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2019 بالرغم من التحفظ على بعض نصوص هذا المشروع وضرورة تعديلها، وتحديد النصوص الخاصة بجرائم الأخلاق والآداب العامة الواردة في المادة (8) في البند (أولاً، ثانياً، خامساً)، إذ أكدت على المحتويات الرقمية المتعلقة بالجنسية الإباحية وأهملت المحتويات الرقمية الضارة الأخرى، وكثفت بالإشارة في البند (رابعاً) من ذات المادة إلى تجريم استخدام الشبكة المعلوماتية، أو أجهزة الحاسوب، وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية والأسرية والاجتماعية.
4. ضرورة وضع المشرع العراقي لضوابط ومحددات أو قيود خاصة بالنشر الرقمي والمحتويات الرقمية على وسائل التواصل الاجتماعي في صورة قانون أو تعليمات خاصة بالنشر عامة، أو ما تعلق منها بالأطفال على وجه الخصوص على غرار ما تبناه بخصوص المحتوى الهابط، فتضع قيوداً للنشر وبما لا يتعارض مع تربية الأطفال وتنشئتهم من الناحية الأخلاقية والروحية والنفسية بما يحقق بيئة رقمية آمنة تسمح للأطفال بتلقي المعلومات النافعة وبالشكل الذي لا يهدد حقوقهم ومصالحهم، وفرض عقوبات رادعة لمواجهة هذه المحتويات.
5. تعزيز دور الجهات المتخصصة بمراقبة المحتوى الرقمي الموجه للأطفال كمديرية الأمن السيبراني التابعة لوزارة الداخلية مع تزويدها بالصلاحيات القانونية والفنية اللازمة بما يمكنها من متابعة هذه المحتويات وحجب المواقع التي تعرض مثل هذه المحتويات الضارة من خلال تطوير وسائل مراقبة المواقع على شبكة الانترنت وتعزيز حمايتها.

6. ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية في توعية التلاميذ والأسر على حد سواء بمخاطر المحتويات الرقمية وشبكات الانترنت تضمن ذلك في المناهج الدراسية، وإرشادهم إلى كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن خصوصيتهم والوعي بطبيعة المحتوى والتبليغ عن المحتويات المسيئة أو المشبوهة وتعزيز دور الرقابة الأبوية على الأطفال.

الهوامش

Endnotes

- (1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، ج9، ط3، دار صادر، بيروت، 2023، ص: 127.
- (2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص: 418.
- (3) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر العربي، 2007، ص: 21.
- (4) حمزة بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص: 29.
- (5) عادل عبدالعال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013، ص: 1611.
- (6) حمزة بن إبراهيم فخار، مصدر سابق، ص: 30.
- (7) فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2004، ص: 10.
- (8) ينظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال على الموقع <https://www.unicef.org>
- (9) ينظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن عدم اشتراط الأطفال في النزعات المسلحة <https://www.ohchr.org/ar>
- (10) ينظر البروتوكول الاختياري الخاص لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال على الموقع <https://www.ohchr.org/ar>
- (11) ينظر المواد (96. 97) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (12) ينظر المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980
- (13) ينظر المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
- (14) ينظر المادة (1) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015
- (15) مصطفى الأطرش ومروة نوسي، الحماية الجنائية للأطفال من مخاطر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2022، ص: 35
- (16) مصطفى الأطرش، مصدر سابق، ص: 37

- (17) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 59
- (18) رزيقة بو عوة و فائزة بن زايد، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2022، ص 49 وما بعدها
- (19) ينظر التعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية على الموقع <https://www.ohchr.org/ar/documents> . ولمزيد من التفاصيل ينظر حسنين المحمدي، حقوق الطفل، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 72. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ن 2009، ص 170
- (20) د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 22 . وينظر ايضاً د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 31.
- (21) د. شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 29. وهشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، 26
- (22) ينظر المادة (19/1) مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.
- (23) ينظر المادة (12/1) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011
- (24) ذوقان عبد الهادي ذوقان المطر، الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الالكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 12-13
- (25) ذيب بن عائض القحطاني، أمن المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2015، ص 58 . وينظر هاني محمد خليل العزاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 594، 2023، ص 472
- (26) راكان راضي الحراحشة، الضبط الاجتماعي والانحراف فحص نظرية (تشارلز تتل) في توازن الضبط، دار الراية عمان، 2024، ص 41
- (27) عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الاسلامي، ط 1، بيروت، 2005، ص 112
- (28) ينظر المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال على الموقع <https://www.unicef.org>
- (29) ينظر المادة (9) من اتفاقية بودابست 2001 على الموقع <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details>

- (30) عادل عبدالعال إبراهيم، مصدر سابق، ص 23 وينظر أيضاً روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2022، ص 98
- (31) د. سمية بهلول، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، المجلد 6، 2021، ص 291 وينظر أيضاً د. اسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة القانون والشرية، العدد 53، مجلد 213، 2013، ص 73
- (32) إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤١.
- (33) د. عدنان داود عبد حبيب، الإطار القانوني الدولي لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 12، 2023، ص 249
- (34) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 258
- (35) صبرينة برارمة، الإطار القانوني للعنف السيبراني بين ضبابية المفهوم وإشكالية الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، المجلد 7، 2021، 1463
- (36) عائشة لصلح، العنف الرمزي عبر الشبكات الاجتماعية الافتراضية، قراءة في بعض صور العنف عبر الفيس بوك، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 39، العدد 20، 2018، ص 523
- (37) لمزيد من التفاصيل ينظر صبرينة برارمة، مصدر سابق، ص 1468؛ علي موسى الصبيح، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 10 وما بعدها .
- (38) <https://www.alaraby.com/news> /تأريخ الزيارة 2025/4/9
- (39) حليلة جمعة محمد النقي، مخاطر الألعاب الالكترونية على الأطفال وموقف القانون الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص 529
- (40) د. حمزة المعايطه، الإرهاب والتطرف السياسي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 23، 2020، ص 7
- (41) د. حنان محمد القيسي، خطاب الكراهية في ميزان حرية التعبير عن الرأي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 2023، 7، ص 19
- (42) محمد شتيه، السياسة الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة السابعة، 2023، ص 13
- (43) د. احمد سيف نعمان الحياني، التحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الناصر، السنة 10، العدد 20، 2022، ص 78

- (44) احمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية ضد الأطفال ، مجلة مدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 10، 2023، ص110
- (45) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص67 ؛ د. نوفل عبدالله الصفو، جريمة انشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، 2010، ص311
- (46) فوزية هامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وأثره على الامن الاسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص78
- (47) د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعطاء على العرض، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص31 ؛ ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2019، ص43
- (48) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص261
- (49) المصدر نفسه، نفس الصفحة.
- (50) قرار قضائي صار عن محكمة استئناف بابل (غير منشور) بالعدد 926/ت/جزائية/2023
- (51) عمار حسيني، عبد المليح قبيل، أشكال العنف الممارس ضد الأطفال وآليات الوقاية، مجلة الباحث العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2020)، ص448
- (52) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث نشر مشار اليه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد/كلية القانون، 2016، ص84
- (53) وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في أعلام الربيع العربي، ط1، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص55 وما بعدها.
- (54) محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام – النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت، 2014، ص456
- (55) د. زهير خريط خلف، جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد 3، العدد 1، ص51 مجلة الكترونية على الموقع <https://www.elqarar.com>

المصادر

أولاً. الكتب القانونية:

- I. د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- II. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015.
- III. د. حسنين المحمدي، حقوق الطفل، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.
- IV. د. شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- V. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- VI. د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
- VII. د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- VIII. ذوقان عبد الهادي ذوقان المطر، الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2024.
- IX. ذيب بن عائض القحطاني، أمن المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2015.
- X. راكان راضي الحراحشة، الضبط الاجتماعي والانحراف فحص نظرية (تشارلز تتل) في توازن الضبط، دار الراية، عمان، 2024.
- XI. عادل عبدالعال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 2013.
- XII. علي موسى الصبحين، سلوك التمر عند الأطفال والمراهقين، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- XIII. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الاسلامي، ط 1، بيروت، 2005.

- XIV. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر العربي، 2007.
- XV. فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2004.
- XVI. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام – النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت، 2014.
- XVII. ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2019.
- XVIII. د. نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- XIX. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.
- XX. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ن2009.
- XXI. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- XXII. وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في أعلام الربيع العربي، ط1، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

ثانياً: البحوث والدوريات:

- I. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة القانون والشريعة، العدد 53، مجلد 213، 2013.
- II. أحمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية ضد الأطفال، مجلة مدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 10، 2023.
- III. حليلة جمعة محمد النقي، مخاطر الألعاب الالكترونية على الأطفال وموقف القانون الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2023.
- IV. د. أحمد سيف نعمان الحياني، التحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الناصر، السنة 10، العدد 20، 2022.

- V. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مقدم الى المؤتمر العلمي لجامعة بغداد/ كلية القانون، 2016.
- VI. د. حمزة المعاينة، الإرهاب والتطرف السياسي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 23، 2020
- VII. د. حنان محمد القيسي، خطاب الكراهية في ميزان حرية التعبير عن الرأي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 7، 2023.
- VIII. د. زهير خريط خلف، جريمة التحريض على الانتحار باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد 3، العدد 1، مجلة الكترونية على الموقع <https://www.elqarar.com>
- IX. د. سميرة بهلول، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، المجلد 6، 2021
- X. د. عدنان داود عبد حبيب، الإطار القانوني الدولي لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 12، 2023.
- XI. د. نوفل عبد الله الصفو، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الراغبين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، 2010
- XII. صبرينة برارمة، الإطار القانوني للعنف السيبراني بين ضبابية المفهوم وإشكالية الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، المجلد 7، 2021.
- XIII. عائشة لصلح، العنف الرمزي عبر الشبكات الاجتماعية الافتراضية، قراءة في بعض صور العنف عبر الفيس بوك، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 39، العدد 20، 2018
- XIV. عمار حسيني، عبد المليح قبيل، أشكال العنف الممارس ضد الأطفال وآليات الوقاية، مجلة الباحث العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020
- XV. فوزية هامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وأثره على الامن الاسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020
- XVI. محمد شتيه، السياسة الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة السابعة، 2023.

XVII. هاني محمد خليل العزاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 594، 2023.

ثالثاً: كتب اللغة العربية:

I. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، ج9، ط3، دار صادر، بيروت، 2023.

II. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة 2004.

رابعاً. الرسائل والأطاريح

I. حمزة بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2025.

II. رزيقة بو عوة و فايزة بن زايد، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2022.

III. روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2022.

IV. مصطفى الأطرش ومروة نوسي، الحماية الجنائية للأطفال من مخاطر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2022.

خامساً: مواقع الانترنت:

I. <https://www.unicef.org>

II. <https://www.ohchr.org/ar>

III. <https://www.unicef.org>

IV. <https://www.alaraby.com/news>

V. <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/>

سادساً: القوانين:

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

II. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

III. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

IV. قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

V. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

سابعاً: مشروعات القوانين:

- I. مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.
- II. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011.
- III. قانون حظر الألعاب المحرّضة على العنف رقم (2) لسنة 2013.
- IV. مشروع قانون حماية الطفل لسنة 2021.

سابعاً: القرارات القضائية:

- I. قرار قضائي صار عن محكمة استئناف بابل (غير منشور) بالعدد 926/ت/جزائية/2023

References**First: Legal Books:**

- I. Dr. Ibrahim Eid Nayel, *Criminal Protection of the Child's Honor from Sexual Assault, A Comparative Study between French and Egyptian Penal Code, First Edition, Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, 2001.*
- II. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, *Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.*
- III. Dr. Hassanein Al-Mohammadi, *Children's Rights, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2007.*
- IV. Dr. Shawan Omar Khader, *Criminal Protection of Information Technology, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2017.*
- V. Dr. Abdul Basit Muhammad Saif Al-Hakimi, *The General Theory of Crimes of Public Danger, 1st ed., International Scientific House for Publishing and Distribution, Jordan, 2002.*
- VI. Dr. Alaa El-Din Zaki Morsi, *Regulations of the Special Section of the Penal Code: Crimes of Assault on Honor, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2013.*
- VII. Dr. Ali Jaafar, *Modern Information Technology Crimes Against Individuals and the Government, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.*
- VIII. Dhuqan Abdul Hadi Dhuqan Al-Matar, *Legal Controls for Regulating Electronic Content in Jordanian Legislation, Master's Thesis, Middle East University, Amman, 2024.*
- IX. Dhib bin A'idh Al-Qahtani, *Information Security, King Fahd National Library, Riyadh, 2015.*
- X. Rakan Radi Al-Harashseh, *Social Control and Deviance: Examining Charles Tuttle's Theory of Balance of Control, Dar Al-Rayah, Amman, 2024.*

- XI. Adel Abdel-Aal Ibrahim, *Crimes of Sexual Exploitation of Children via the Internet*, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, 2013.
- XII. Ali Musa Al-Subhin, *Bullying Behavior among Children and Adolescents*, 1st ed., Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.
- XIII. Imad Tariq Al-Bishri, *The Concept of Public Order in Theory and Practice*, Islamic Office, 1st ed., Beirut, 2005.
- XIV. Fatima Bahri, *Objective Criminal Protection for Child Employers*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2007.
- XV. Fatima Shehata Ahmed Zidan, *The Center for the Child in Public International Law*, Al-Nahdha Al-Masryia Library, Cairo, 2004.
- XVI. Muhammad Misbah Al-Qadi, *Penal Code, General Section - General Theory of Crime*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014.
- XVII. Maitha Khalfan Hamid Al-Hassani, *Criminal Protection of Children from Online Sexual Exploitation in Emirati Law*, United Arab Emirates University, 2019.
- XVIII. Dr. Naim Mughbghab, *The Dangers of Information Technology and the Internet*, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.
- XIX. Hisham Muhammad Farid Rustum, *Penal Code and the Risks of Information Technology*, Modern Machines Library, Assiut, 1994.
- XX. Waseem Hussam al-Din al-Ahmad, *Protecting Children's Rights in Light of Islamic Sharia Provisions and International Conventions*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
- XXI. Wafaa Marzouq, *Protecting Children's Rights in Light of International Conventions*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010.
- XXII. Walid Hosni Zahra, *Hate Speech and Sectarianism in Arab Spring Figures*, 1st ed., Center for Defending Freedom of Journalists, Hashemite Kingdom of Jordan, 2014.

Second: Research and Periodicals:

- I. Osama bin Ghanem Al-Obaidi, *The Crime of Online Child Sexual Exploitation*, *Journal of Law and Sharia*, Issue 53, Volume 213, 2013.
- II. Ahmed Adel Abdel Karim, *Criminal Confrontation of Cybercrimes Against Children*, *Madarat Scientific Journal for Humanities and Social Sciences*, Volume 1, Issue 10, 2023.
- III. Halima Jumaa Muhammad Al-Naqbi, *The Dangers of Electronic Games on Children and the Position of Criminal Law*, *University of Sharjah Journal of Legal Sciences*, Volume 2, Issue 1, 2023.
- IV. Dr. Ahmed Saif Noman Al-Hayani, *Electronic Incitement to Contempt and Hatred of a Sect of People via Social Media*, *Al-Nasser University Journal*, Year 10, Issue 20, 2022.

- V. Dr. Ahmed Abis Nema Al-Fatlawi, *Hate Speech in the Scope of Islamic Jurisprudence and the Jurisprudence of International Criminal Courts*, presented at the Scientific Conference of the University of Baghdad/College of Law, 2016.
- VI. Dr. Hamza Al-Maaytah, *Terrorism and Political Extremism*, Arab Journal of Scientific Publishing, Issue 23, 2020
- VII. Dr. Hanan Mohammed Al-Qaisi, *Hate Speech in the Balance of Freedom of Expression*, Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Issue 7, 2023.
- VIII. Dr. Zuhair Khuraibat Khalaf, *The Crime of Incitement to Suicide Using Social Media*, Al-Qarar Journal for Scientific Research, Volume 3, Issue 1, an electronic journal available at <https://www.elqarar.com>
- IX. Dr. Samia Bahloul, *The Legal Framework for Preventing and Combating Cybercrimes Against Children*, Journal of Legal and Social Sciences, Issue 4, Volume 6, 2021
- X. Dr. Adnan Dawood Abdul Habib, *The International Legal Framework for Confronting the Phenomenon of Cyber Violence Against Children*, Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, Volume 12, 2023.
- XI. Dr. Nawfal Abdullah Al-Safo, *The Crime of Creating a Website or Publishing Information Violating Public Morals Using Information Technology*, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 12, Issue 44, 2010
- XII. Sabrina Brarma, *The Legal Framework for Cyber Violence: Between the Ambiguity of the Concept and the Problem of Impunity*, Journal of Comparative Legal Studies, Issue 2, Volume 7, 2021.
- XIII. Aisha Laslaj, *Symbolic Violence Through Virtual Social Networks: A Reading of Some Forms of Violence on Facebook*, Journal of the Faculty of Usul al-Din, Emir Abdelkader University of Islamic Sciences, Volume 39, Issue 20, 2018
- XIV. Ammar Hussein, Abdelmaleh Qabil, *Forms of Violence Against Children and Prevention Mechanisms*, Al-Baheth Journal of Human and Social Sciences, Volume 12, Issue 1, Algeria, University of Kasdi Merbah, Ouargla, 2020
- XV. Fawzia Hamel, *The Sexual Exploitation of Children via the Internet and Its Impact on Family Security*, Department of Legal and Political Research and Studies Volume 4, Issue 2, 2020
- XVI. Muhammad Shtayyeh, *Criminal Policy in Confronting Hate Speech on Social Media*, Al Ain University Journal of Business and Law, First Issue, Seventh Year, 2023.
- XVII. Hani Muhammad Khalil Al-Azzizi, *The International Legal System for Combating Cyber Risks*, Contemporary Egypt Magazine, Issue 594, 2023.

Third: Arabic Language Books:

- I. Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ansari, *Lisan al-Arab*, vol. 9, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 2023.
- II. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, *Mukhtar al-Sihah*, Dar al-Hadith, Cairo, 2004.

Fourth: Thesis and Dissertations:

- I. Hamza ibn Ibrahim Fakhar, *Criminal Protection of Children in Algerian Legislation and Comparative Law*, PhD Thesis, University of Mohamed Khider, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2025.
- II. Razika Bou Aoua and Faiza Ben Zayed, *Protecting Children from Cybercrime*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Seddik Ben Yahia, Algeria, 2022.
- III. Roshan Sardar Muhammad Ali, *Criminal Responsibility for Moral Crimes Through Social Media*, Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Iraq, 2022.
- IV. Mustafa Al-Atrash and Marwa Nousi, *Criminal Protection of Children from the Dangers of the Internet*, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Yahya Fares University of Medea, Algeria, 2022.

Fifth. Websites:

- I. <https://www.unicef.org/>
- II. <https://www.ohchr.org/ar>
- III. <https://www.unicef.org/>
- IV. <https://www.alaraby.com/news>
- V. <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/>

Sixth: Laws:

- I. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
- II. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
- III. Minors' Care Law No. 78 of 1980.
- IV. Juvenile Care Law No. 76 of 1983.
- V. Labor Law No. 37 of 2015.

Seventh: Draft Laws:

- I. Iraqi Communications and Information Technology Draft Law of 2009.
- II. Iraqi Cybercrime Draft Law of 2011.
- III. Law Prohibiting Games Inciting Violence No. (2) of 2013.
- IV. Child Protection Draft Law of 2021.
- V. Seventh: Judicial Decisions
- VI. Judicial Decision issued by the Babylon Court of Appeal (unpublished) No. 926/T/Criminal/2023

Journal of Juridical and Political Science

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

